السنة السادسة والعشرون



الجمهورية الجسزارية الجمهورية المنته الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية الجراش 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجراش الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج	100د ج 200 د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيمة. وتسلم القهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهبرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 72 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجرائرية العربية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24

مرسوم رئاسي رقم 89 – 73 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية,559

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين مدير للدراسات قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 562 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 562

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الحدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين لبعض الاسلاك لدي الديوان الوطني للقياسة القانونية.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 ابريل سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بأسلاك الموظفين لدى المعهد الوطنى لمواد البناء. 569

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء امتحان مهني للتعيين في سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء لجان للموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 72 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المؤقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدسبتور، لاسبيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية للتنمية الصناعية

إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الموارد والامكانات المتاحة للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

- 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين في مجال الصناعات الخفيفة سيرا على طريق الوحدة العربية الشاملة،
- وتحقيقاً للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة وتنفيذا لما ورد بمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة بتاريخ 1987/6/17 بالجزائر ومحضر الاجتماع الموقع بمدينة الجزائر في المراءة الشعبية العامة للصناعة ووزير الصناعة الثقيلة بالجمهورية الجزائرية،
- وتطبيقا لما أقرته اللجنة التنفيذية المشتركة الجـزائـريـة العـربيـة الليبيـة بهـذا الخصـوص بتـاريـخ 1987/12/20
- وبناء على ما تقدم، فقد اتفق الجانبان الجزائري والعربي الليبي على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للأحكام التالية :

المادة الأولى

تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى بالشركة الجزائرية العربية الليبية للتنمية الصناعية.

المادة 2

أغراض الشركة

إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة، تنفيذ وتشغيل مشروعات صناعية مشتركة بين البلدين في مجال الصناعات التحويلية وعلى الأخص ما يلي:

- الصناعات النسيجية وتعطى الأولوية للألياف والغزول الصناعية
- صناعة آلات النسيج وقطع الغيار الخاصة بها،
 - صناعة الخقائب،
- صناعة المستلزمات والأدوات الصحية المنزلية،
 - صناعة المواد المنزلية الكهربائية،
- أية صناعات أخرى ترى الشركة تنفيذها في نفس المجال.

ويجوز للشركة، في سبيل تحقيق أغراضها،أن تشترك أو تقبل المشاركة وفقا لنظامها الأساسي مع غيرها من الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها داخل القطرين المتعاقدين أو خارجهما.

وتتولى هذه الشركة إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية المستركة التي تقوم بانجازها.

المادة 3

مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجماهيرية العربية الليبية ويجوز لها أن تنشىء فروعا لها بالقطرين بقرار من الجمعية العمومية المستركة.

المادة 4

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة 5

رأس مال الشركة

حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره: 2.000.000 بولار امريكي.

الرأس المال الابتدائي بكتتب فيه حسب النسبة التالية :

- الطرف الجزائري: 50٪.
 - الطرف الليبي: 50٪

يتم دفعه على النحو التالي:

- 15٪ من رأس المال المكتتب عند إنشاء الشركة المستركة
- 85٪ المتبقية في شكل اقساط متتالية بناء على طلب مالي من مجلس إدارة الشركة بالطريقة التي يراها مناسبة.

كما يلتزم الطرفان بالأكتتاب في كل زيادة في رأس مال الشركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنسب المشار اليها أعلاه.

ويحدد النظام الأساسي للشركة القواعد والشروط الواجب اتباعها في زيادة رأس مال الشركة.

ويجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة لأية جهة عربية.

المادة 6

مدة الشركة

مدة الشركة 20 سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (4) أعضاء اثنان (2) من الطرف الجزائرى، واثنان (2) من الطرف الليبي. وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث (3) سنوات بين الطرفين.

المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من سنة (6) اعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف الجرائري ثلاثة أعضاء ويعين الطرف العربي الليبي ثلاثة أعضاء، وتختار الجمعية العمومية للشركة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث سنوات من بين الطفهاء المعينين دوريا لمدة ثلاث سنوات من بين الطفهاء

يعين المدير العام للشركة دوريا لمدة ثلاث سنوات بافتراح من الطرف المعني بالتعيين، كما يعين نائب المدير باقتراح من طرف الآخر لنفس المدة، ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهم وكيفية اختيار شاغلي المناصب المذكورة.

المادة 9

في حالة انضمام اطراف أخرى إلى الشركة فان تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الادارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة لمارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نأتجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو ناتجة لها.

ويجوز للطرفين استبدال الجهة التى تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية، أو إضافة جهة أو جهات جديدة.

المادة 11

الاعفاءات والتسهيلات

- أ تتمتع الشركة بنفس التسهيلات والاعفاءات المنوحة للشركة الوطنية العامة في القطرين في مجال نشاطها.
- ب تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لمارسة نشاطها.
- ج -- أي تسهيلات آخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والاراضي المناسبة واللازمة لبناء المصانع.
- د تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الارباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما المكنة إلى الشركة في البحث عن مصادر التمويل اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

المادة 13

تعطى الاولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والإنجاز والتشغيل.

المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية وإذا تعذر الوصول يعرض على الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين وإذا تعذر يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية المشتركة.

المادة 15

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها بطرابلس في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بتاريخ 24 فبراير سنة 1988.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مسعودي زيتوني عضو اللجنة المركزية ووزير الصناعات الخفيفة

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الدكتور/ فنحى أحمد بن شنوان أمين اللجنة الشعبية العسامسة للصناعسة

مرسوم رئاسي رقم 89 – 73 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية.

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- رغبة منهما في تجسيد ما تم الاتفاقي عليه بين القيادتين السياسيتين في اللقاء التاريخي بعين أمناس بتاريخ 28 يناير سنة 1986م،

- وتحقيقا لارادة البلدين الرامية الى دعم وحدة المغرب العربي الكبير، تقريبا ليوم الوحدة العربية الشاملة،

- وترسيخا للتكامل الاقتصادي بين بلديهما عن طريق تطوير ودعم الاستثمارات المشتركة في كافة المجالات الاقتصادية،

فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: يتعاون الطرفان على دراسة وإنجاز مشاريع مشتركة من شأنها تعزيز الاندماج والتكامل الاقتضاديين بين البلدين وعلى الاخص ما يلى:

- تنمية الوحدات الصناعية تنمية ترتكز على الطاقات والامكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة في البلدين.

- إقامة مشاريع صناعية استثمارية من شأنها تحقيق تكاملات دائمة بين اقتصاديات البلدين.

- إنشاء مؤسسات مالية وشركات اقتصادية استثمارية مشتركة على أساس التكامل

المادة 2: يجب أن تتوفر في المشاريع المطلوب تحقيقها معا المقاييس الاساسية الأتية قدر الامكان:

- الاستجابة الجزئية أو الكلية لا حتياجات السوقين وإمكانيات محققة للتصدير إلى البادان الاخرى.
 - تقويم المواد الاولية في هذا البلد أو ذلك.
 - استخدام الموارد البشرية في البلدين.
- تعزيز الامكانيات التقنلوجية في البلدين وتحديثها.
- الاستخدام الامثل لإمكانيات التعامل التكاملي القائمة بين البلدين.
 - الجدوى ألاقتصادية والفنية.

المادة 3: يشترك في إنجاز المشاريع الاستثمارية المشتركة المتعاملون الاقتصاديون في البلدين.

ويمكن توسيع هذا التعاون إلى بلدان أخرى في المغرب العربى الكبير وبلدان ومؤسسات عربية أخرى ترغب في ذلك.

كما يمكن الاستعانة بأطراف أخرى تملك تقنية ضرورية للمشروع المطلوب إنشاؤه أو من شأنها أن توفر مساهمة مالية أو منافع تجارية اذا ما تطلبت ذلك مصلحة المشروع، وفقا لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة المعنية.

المادة 4: يمكن أن تنشأ لكل مشروع شركة مختلطة تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها في البلد الذي ينجز فيه المشروع.

وإذا كانت للشركة المختلطة وحدات اقتصادية مقامة في هذا البلد أو ذاك فإن المقر المركزي لهذه الشركة يحدد باتفاق مشترك.

كما يمكن القيام، بعد اتفاق الطرفين، بانشاء مشروع أو عدة مشاريع في إطار وحدات قائمة ويحدد مقرها باتفاق مشترك.

تخضع هذه الشركات للتشريع المعمول به في البلد الذي يأوي المقر المركزي الا إذا كانت هناك أحكام مخالفة ينص عليها هذا الاتفاق أو اتفاقية دولية وقعها الطرفان وتتعلق بإنشاء شركة مختلطة.

يتكون رأسمال الشركة من أسهم تمثل المساهمات النقدية أو العينية، ويقسم إلى حصص متساوية لكل طرف من الطرفين 50٪ منه.

غير أن مشاركة الطرف الذي يأوي مقر الشركة قد تفوق 50٪ باتفاق الطرفين المساهمين.

يمكن للطرفين المؤسسين، في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة الثالثة أعلاه، أن يخفضا مستوى إسهامهما لفائدة أطراف أخرى دون أن تقل مساهمة البلد الذي يأوي المقر عن ثلث رأسمال الشركة.

يتعين القيام عند الاكتتاب بتسديد ربع قيمة الرأسمال على الاقل، على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو على دفعات بناء على ما يقرره مجلس إدارة الشركة المختلطة في أجل أقصاه خمس سنوات.

المادة 5: تنشأ الشركات بعد إعتمادها من الجهات المختصة في البلدين والمصادقة من مالكي الاسهم على نظمها الاساسية التى تحمى الأقلية من المساهمين.

تستمر مدة بقاء الشركات المختلطة تسعا وتسعين سنة الا فى حالة ورود أحكام مخالفة في اتفاقيات إنشاء هذه الشركات، تخفض هذه المدة.

ولايجوز إعلان تصفية الشركات المختلطة أو حلها الا باتفاق البلدين.

المادة 6: لكل مساهم عدد من الاصوات في الجمعية العمومية وعدد من الاعضاء في مجلس الادارة يتناسب مع مساهمته في رأسمال الشركة المشتركة.

المادة 7: تضمن البلدان تحويل الارباح التي يحصل عليها المساهمون غير المقيمين بنسبة مساهمتهم في المشاريع المقامة في كلا البلدين وكذلك ناتج التصفية وبيع الاسهم واسترداد رأس المال بعملات حرة قابلة للتحويل.

في حالة اتخاذ إجراءات التأميم فإنه يجب تعويض المساهمين تعويضا عادلا وقابلا للتحويل.

المادة 8: تتمتع الشركات المشتركة بالحد الاعلى من الاعطاءات الجمركية والضريبية والامتيازات الاخرى طبقا للقوانين المعمول بها في البلدين والاتفاقيات الموقعة بينهما.

كما تتمتع هذه الشركات على نفس المزايا الاضافية المنوحة أو التي تمنح مستقبلا للشركات المماثلة.

المادة 9: يتخذ كل من البلدين التدابير اللازمة لتسويق جزء من الانتاج يقرر ذلك باشتراك، وباتفاق خاص بكل مشروع، يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاسواق الداخلية لكلا البلدين وإمكانيتهما في التصدير. يجب أن يراعي اختيار المشاريع مردوديتها الاقتصادية.

المادة 10: يستفيد العاملون في الشركات المشتركة في غير بلدانهم من ضمان تحويل النسبة المقررة من مستحقاتهم المالية وفقا للقوانين المعمول بها ووفقا لاتفاق الطرفين.

كما يجوز لهم استيراد أثاثهم وسيارة واحدة كل ثلاث سنوات عن كل عائلة تحت نظام الاستيراد المؤقت مع الايقاف التام للحقوق والرسوم المستحقة طوال مدة عملهم في الشركة بالبلد المضيف.

المادة 11: يعرض كل نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها على اللجنة التنفيذية المشتركة.

المادة 12: تسوى النزاعات التي تنجم عن سير الشركات المشتركة عند انعدام حل بالتراضى، بواسطة التحكيم.

المادة 13: تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها.

ويسري هذا الانهاء بعد سنة من تاريخ الاشعار وفي حالة الالغاء، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على الاستثمارات التى قامت في إطارها وتنفيذا لها، وذلك إلى حين انتهاء وضعية هذه الاستثمارات.

المادة 14: تخضع الاتفاقية للتصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في البلدين وتصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر بمدينة الجزائر بتاريخ 28 يونيو 1988 الموافق الشهر الصيف من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة القانونية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عمر مصطفى المنتصر أمين اللجنة الشعبية العامة

مراسيم فردية

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبيسة

عبد الحميد إبراهيمي العضو الإضافي للمكتب

السياسي، الوزير الاول

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن علي المولود في 11 فبراير سنة 1958بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا: العزاوي عبد الله.
- مغربي عبد المجيد المولود في 11 سبتمبر سنة 1940 بعين وسارة (الجلفة)
- عبد القادر بن محمد المولود في 30 غشت سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زروقي عبد القادر.

- عبد القادر بن سالم المولود في 10 سبتمبر سنة 1956 بعين تموشنت، وأولاده القصر: سالم ولد عبد القادر المولود في 1981 بعين تموشنت، مراد ولد عبد القادر المولود في 14 مارس سنة 1985 بعين تموشنت، محمد ولد عبد القادر المولود في 5 يناير سنة 1987 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم عبد القادر، بن سالم مراد، بن سالم محمد.
- عبد الله بن محمد المولود في 21 سبتمبر سنة 1949 بوهران، ويدعي من الآن فصاعدا : بن أحمد عبد الله.
- عقلة فيصل المولود في 3 أكتوبر سنة 1964 ببولوغين (الجزائر)

- العاملي نعمان المولود في أول يوليو سنة 1944 بالعمارة (العراق) وأولاده القصر : العاملي سهى المولودة في 25 يوليو سنة 1974 بقسنطينة، العاملي عسيل المولودة في 23 ديسمبر سنة 1976 بقسنطينة، العاملي خمائل المولودة في 23 ديسمبر سنة 1976 بقسنطينة، العاملي سناء المولودة في 1978 سنتمبر سنة 1978 بقسنطينة.
- عباشي محمد المولود في 8 يوادو سنة 1963 بباتنة،
- بهية بنت محمد، زوجة آيت كبير رابح المولودة في 30 يوليو سنة 1959 بالجزائر، الدائرة 2، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس بهية.
- بلعربي الهوارى المولود في 21 نوفمبر سنة 1965 . بوهران،
- بالناصر سكينة، زوجة بورى موفق المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب)
- بيحي عائشة، زوجة تيريري محمد المولودة سنة 1935 بشتوكة، أغادير (المغرب)
- بوشطة يامنة، زوجة زيتوني بن شعة المولودة في 12 الكتوبر سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج يامنة.
- بوكار محمود المولود سنة 1965، بتامنغست،
- بوخريس سعد المولود سنة 1929 بالقيصبة، عين الذهب (تيارت)
- شهبون عمر محمد المولود في 28 يوليو سنة 1941 بدوار بن داود بئر الجير (وهران)
- شحادة فرنسيس المولود سنة 1928 بإبل سيكي (لبنان)
- شيخ خليل خالدة المولودة في 8 مايو سنة 1938 بصفد (فلسطين)
- شريف عبد الرحيم المولود في 5 يونيو سنة 1952 - بالحناية (تلمسان)
- شريف بن عمرو المواود في 27 نوفمبر سنة 1949 بالحناية (تلمسان)
- شريف الوزاني مولاي حسن المولود في 26 يوليو سنة 1965 بوهران،

- شومان دعد، زوجة العربي يوسف إبراهيم المولودة سنة 1941 ببعلبك (البنان)
- دراز زواوية المولودة في اول مايو سنة 1966 بعين البرد (سيدي بلعباس)
- فتيحة بنت إدريس، زوجة سي موسى إدريس المولودة في 27 نوفمبر سنة 1949 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : حمانى فتيحة.
- فيلالي أحمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1938 بقصر البخارى (المدية).
- قاليو أن مارى لويز، زوجة فالق إبراهيم المولودة في 7 مايو سنة 1909 ببلوقرنو (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : قاليو مريم.
- قينة أن ليز فرنسواز، زوجة حاج لكحل بلقاسم المولودة في 6 سبتمبر سنة 1941 بلوزان (سويسرا) وتدعى من الآن فصاعدا: قينة حسنة.
- حبيب ولد عبد الواحد المولود في 2 يوليو سنة 1952 بــــــــــــــان ويـــدعـــى مــن الآن فصاعدا: حليمي حبيب.
- حديجة بنت محمد، زوجة غلمي محمد المولودة في 15 مايو سنة 1952 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : مؤدن خديجة.
- حمادي بن بلحاج المولود في 15 يناير سنة 1955 بسسدرة عين دراهم (تونس) واؤلاده القصر: وقاء بنت حمادي المولودة في 27 يوليو سنة 1979 بالقالة (الطارف) زبير بن حمادي المولود في 22 سبتمبر سنة 1981 بالقالة (الطارف) أحلام بنت حمادي المولودة في 31 مايو سنة 1984 بالقالة، عبد الغني بن حمادي المولود في 18 ابريل سنة 1988 بالسوارخ المولود في 18 ابريل سنة 1988 بالسوارخ (الطارف) ويدعون من الآن فصاعدا: سالمي حمادي، سالمي وفاء، سالمي زبير، سالمي أحلام، سالمي عبد الغني.
- حميدة ولد مزيان المولود سنة 1954 بسيدي لحسن (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: مزيان حميدة.
- كرايسكوكيتي، زوجة بن حبيب أحمد فوزى المولودة في 27 مارس سنة 1951 بليوميلوس (قبرص)

- كبداني فاطمة، زوجة ابراهيمي محمد المولودة سنة 1935 ببني صاف (عين تموشنت)
- كبداني محمد، المولود سنة 1930 ببني صاف (عين تموشنت) وابنه القاصر: كبداني مهدي المولود في 26 يوليو سنة 1974 ببني صاف (عين تموشنت).
- خيرة بنت على المولودة في 3 يونيو سنة 1955 بسسيدي بالعسباس، وتسدعى من الآن فصاعدا: العزاوي خيرة.
- خيرة بنت محمد، زوجة شاهد الاخضر المولودة في 14 أبريل سنة 1952 بوادي مبتوح (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن مرابط خيرة.
- لموان مرسال المولود في أول فبراير سنة 1931 بسالقسار، تسوقسرت (ورقلة) ويدعى من الآن فصناعدا : دبية صالح.
- معلاوى محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 بسعيدة،
- مروان جمال المولود في 19 المتوبر سنة 1962 بالمدية،
- مزيان محجوبة، زوجة سمياني محمد المولودة في 22 يوليو سنة 1919 بمناصر (تيبازة)
- مزین نجیة، زوجة قریوم رشید المولودة في 15 اکتوبر سنة 1949 بتیزی وزو،
- ميمونت بنت علال، زوجة عزاز بن عمر المولودة في 15 ديسمبر سنة 1952 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : علال ميمونت.
- ميمين رتيبة، المواودة في 4 مارس سنة 1963 بفوكة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : عزوني رتيبة.
- محمد بن أحمد المولود في 26 سبتمبر سنة 1958 بـ سـيدي بـلعـباس، ويـدعـى مـن الآن فصاعدا: فاسل محمد.
- محمد بن ميمين المولود في 30 غشت سنة 1961 بفوكة (تيبازة) ويدعى من الأن فصاعدا : عزونى محمد.

- مولاى فتيحة، زوجة قدوري جلول المولودة في 13 مارس سنة 1956 بعين السخونة (سعيدة)
- مولاي حبيب المولود في 8 مارس سنة 1955 بتلمسان،
- مولاي مصطفى المولود في 4 ديسمبر سنة 1961. بتلمسان،
- وزاني الاخضر المولود في 22 ديسمبر سنة 1964 بوهران،
- رحمة بنت محمد، زوجة حوت الجيلالي المولودة سنة 1938 بجندل (عين الدفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: علوش رحمة.
- الرزوقي صغير المولود سنة 1910 بدوار المحاميد الغزلان (المغرب) وأولاده القصر: الرزوقي عبد القادر المولود في 23 غشت سنة 1973 بتبلبالة (بشار) الرزوقي مصطفى المولود في 18 ابريل سنة 1976 بتبلبالة (بشار) الرزوقي إسماعيل المولود في 4 أبريل سنة 1979 بتبلبالة (بشار).
- سعيد عبد القادر المولود سنة 1917 بأولاد بوغدو (تيارت)
- الصغير محمد المولود سنة 1960 بتبلبالة (بشار)
 - سلهامي تالية المولودة سنة 1915 بالغرب،
- سيد أحمد ولد محمد المولود في 31 مايو سنة 1955 بـــــــــــــــــــــــــــــن الآن فصاعدا : غربال سيد أحمد.
- سيدي محمد ولد جيلالي المولود في 27 غشت سنة 1955 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مكى سيدي محمد.
- الطيب بن حمادي المولود في 19 مارس سنة 1953 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح الطيب.

562

- طرابلسي عائشة، زوجة عدمام عاشور المولودة في 26 يونيو سنة 1932 بالجزائر الوسطى،
- يمينة بنت محمد، أرملة بلقاضي محمد المولودة في 29 مارس سنة 1923 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا : بن مختار يمينة.
- زناسني أحمد المولود سنة 1915 بأولاد علعة، بن سكران (تلمسان)
- زناسني ستي، أرملة شيخ محمد المولودة سنة 1930 ببني وزان (تلمسان)

- زروري معمر المولود في 8 نوفمبر سنة 1932 بالحناية (تلمسان)
- العدناني رحمة، أرملة غاز عبد المؤمن المولودة سنة 1936 بدوار نجعارة أقليم تاونات (المغرب)
- سراج برهان الدين المولود في 29 يوليو سنة 1943 بحلب (سوريا) وأولاده القصر سراج كندة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1980 بباب الوادى (الجزائر) سراج حاتم المولود في 3 مارس سنة 1982 بباب الوادى، سراج هدى المولودة في أول يناير سنة 1985 بالجزائر الوسطى

قرارات، مقررات، مناشير

رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين مدير للدراسات قائم بالإعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن رئيس الحكومة، يعين السيد حسين باكيري، مديرا للدراسات قائما بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن رئيس الحكومة، يعين السيد وعلى فرانى، نائب مدير قائما بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الاشتغال العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير الميزانية قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الاشغال العمومية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن

إن وزير التعمير والبناء، ووزير الداخلية والبيئة، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، فيما يخص أحكامه المتعلقة بأملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والذى يحدد شروط التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط اسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل، في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتمم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والذي يحدد كيفيات شغل المساكن المنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبعد استطلاع رأي السلطات والمؤسسات المعنية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 89 – 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه:

- تحدد الوظائف والمناصب التي تستجيب لضرورة الخدمة الملحة وتخول الحق في امتياز المساكن، في القائمة "1" الملحقة بهذا القرار.

- تحدد الوظائف والمناصب التي تخول الحق في امتياز المساكن التي تستجيب لصالح الخدمة، في القائمة " ب " الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: لا تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى أعلاه والواردة في القائمة " أ " قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3 : لا تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الواردة في القائمة "ب" والواقعة في رحاب الهيئة أو المرتبطة ارتباطا لا يقبل القسمة بالعمارات التي تستعملها هذه الهيئة قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 4: تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى، الواردة في القائمة "ب" والواقعة خارج رحاب الهيئة قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها ضمن احترام أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 89 – 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن الادارة أو الهيئة التي ترتبط بها هذه المساكن أن تعترض على بيع هذه المساكن الأسباب حتمية تتصل بحسن سير المصالح.

وهذا التحفظ الذي ينبغي أن يكتسي طابعا استثنائيا وأن يتلقى الموافقة المسبقة من السلطة الوزارية الوصية، يجب أن ينهى إلى علم كل من الذين يشغلون هذه المساكن والمؤسسات والهيئات المكلفة بالبيع.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الاعتراض سنتين (2) ويمكن تجديدها عند الحاجة حسب الأشكال نفسها.

المادة 5: يمكن أن يطلب اكتساب المساكن المعنية، مع مراعاة الشروط المحددة أعلاه، الذين يشغلونها المتوفرة فيهم شروط الاكتساب الواردة في المادة 5 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم

والمادة 4 من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، والذين :

- 1) يملكون سندا قانونيا لشغل المساكن سلمته السلطة المخولة وفقا للمواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 89 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.
- 2) يستوفون ضمن هيئتهم المستخدمة فترة عمل تساوي سبع (7) سنوات.

المادة 6 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمة.

المادة 7؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والبيئة نذير بن معطي ابو بكر بلقايد

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

الملحــق (1)

قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن لضرورة الخدمة الملحة

اولا - الإدارة المركزية:

- عضو الحكومة وصاحب وظيفة مماثلة
 - الأمين العام لدائرة وزارية.

ثانيا - المصالح اللامركزية التابعة للدولة والإدارة المحلية:

- **-** والى
- كاتب عام للولاية
- رئيس ديوان الوالي
 - رئيس دائرة
- مفتش عام في الولاية
- رئيس قسم في الولاية
- رئيس مصلحة الوقاية الصحية والنظافة العمومية

- مدير ميداني في الولاية للبريد والمواصلات
- رئيس مصلحة يعمل في ولايات ادرار وتامنغست وورقلة وبشار والأغواط وإليزى وتندوف والوادي والبيض والنعاقة وغرداية.
- مهندس أو تقني مكلف بدائرة فرعية إقليمية يعمل في الولايات المذكورة أعلاه
 - مستخدمون معينون في إطار الخدمة الوطنية،
 - الكاتب العام في البلدية
- مسؤول مقاطعة وعون غابي أو عون تقني في الغابات يسكن دارا غابية
 - عون يسكن دارا لصيانة الطرق
 - حارس وكهرو ميكانيكي منارة
 - حارس وإمام مقبرة
- رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الولاية
- رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدائرة

ثالثا - المؤسسات والمصالح المتخصصة:

1.3 - الأمن الوطني:

- مدير عام للأمن الوطني
- مدير عام مساعد للأمن الوطني
 - رئيس الأمن في الولاية
 - رئيس الأمن في الدائرة
 - رئيس الأمن الحضري
- قائد التجمعات المتنقلة في الشرطة
 - رئيس فرقة آمن الحدود والمرور
 - رئيس قطاع متنقل في الشرطة
 - قائد وحدات التدريب والتدخل
 - رئيس مصلحة العتاد الجهوية
- رئيس المصلحة الجهوية للمواصلات
 - مدير مدرسة الشرطة
 - رئيس مصلحة شرطة الولاية
 - رئيس فرقة الشرطة في البلدية

3 . 2 - الحماية المدنية:

- مدير عام للحماية المدنية
- مدير ونائب مدير في المديرية العامة للحماية المدنية
 - رؤساء مصالح الحماية المدنية في الولايات
 - رؤساء وحدات الحماية المدنية
 - رؤساء حظائر عتاد الحماية المدنية
 - رؤساء مصالح المواصلات في الحماية المدنية
- مدير المدرسة ومركز التدريب في الحماية المدنية
- اطباء معينون في مصالح ميدانية للحماية المدنية.

3 . 3 - المصالح المالية :

3 . 3 - الجمارك :

- المدير العام للجمارك
- المدير العام المساعد للجمارك
- مدير المدرسة الوطنية للجمارك
 - عون الحراسة في الجمارك
 - عون المراقبة في الجمارك
- العريف والعريف الاول في الجمارك
 - ضابط المراقبة في الجمارك
 - ضابط التفتيش في الجمارك
- المفتش الرئيسي للفريق في الجمارك
- رئيس مصلحة الجمارك في الولاية
- رئيس المركز الجهوي للمنشآت الاساسية والتجهيزات
- رئيس المركز الجهوي للاتصالات السلكية. واللاسلكية.

3. 3. 2 - المصالح المالية الاخرى:

- المفتش المنسق للمصالح الخارجية في وزارة
 المالية
- المفتش الجهوي للمصالح المالية في الولاية
 - المراقب المالي في الولاية
 - أمين الخزينة الرئيسي،
 - امين الخزينة المركزي

- أمين الخزينة في الولاية ووكيله
 - رئيس المركز المالي
- العون المحاسب المركزى للخزينة
- العون المحاسب في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري (عون واحد في كل المؤسسة).
 - حارس الادارة المالية والخزينة.

: 4 - العدل

- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
 - رئيس المجلس القضائي
- النائب العام لدى المجلس القضائي
 - رئيس المحكمة
 - وكيل الجمهورية
 - قاضى التحقيق

3. 5 - المصالح والمؤسسات المتخصصة الاخرى:

- رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
 - مدير دائرة بمجلس المحاسبة
 - المفتش الرئيسي للبيئة
 - مفتش ألبيئة.

رابعا - المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاداري:

- 1.4 مؤسسات التكوين والتربية والثقافة : ومؤسسات الشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة :
- مسؤول المؤسسة (مدير المؤسسة أو رئيسها) - المسؤول التربوي (الناظر أو مدير الدراسات والتداريب)
- مسرول الشلؤون الاقتصادية والتمرين (المقتصد، نائب المقتصد، المقتصد المسير، أو عون المسالح الاقتصادية) عون واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي.
 - المراقب العام للداخلية.
 - مسؤول الامن.
 - مسؤول المنشأت والتجهيزات.

- رئيس مطبعة

- مسؤول الصيانة
 - المكلف بالامن
- مسؤول البرامج في كل قناة إذاعة أو تلفزة
- المهندس والتقني وعون استغلال مراكز الارسال والبث (في المؤسسة الوطنية البث الاذاعي، والمؤسسة الوطنية للبث التلفزى)
- مسؤول الحظائر الوطنية لحفظ التراث الثقافي (طاسيلي أهقار)
 - رئيس دائرة علم الآثار.

7.4 - النقل:

- رئيس محطة الارصاد الجوية
 - المسؤول الجهوى للصيانة
- العون الارصادي العامل في محطات ومراكز الرصد الجوي في الجنوب
 - مفتش البحرية التجارية.

8-4 - الرى والغابات والصيد البحري:

- رئيس استغلال السد أو المساحة المسقية
 - الكهرو ميكانيكي
 - رئيس السد
 - رئيس محطة الضخ
 - حارس القنوات.

9.4 - الفلاحة :

- محافظ تنمية الفلاحة في النواحي الصحراوية
 - المحافظ السامي لتنمية السهوب
 - المديرون العامون للمعاهد التقنية للتنمية
 - مديرو المزارع النمؤذجية

10.4 - أخرون :

- رئيس البياطرة في حديقة الحيوانات والتسليات.

خامسا - المراكز المشتركة:

- الحارس
 - الهواب.

2.4 - هياكل الصحة:

- المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي
- الامين العام للمركز الاستشفائي الجامعي
 - المدير
 - نائب المدير أو المدير المساعد
 - رئيس مكتب الحراسة والاستعجالات
- مسؤول قسم التوليد الحضرى أو الريفي، والعيادة المتعددة الاختصاصات والمركز الطبي.
 - مدير الدراسات أو المسؤول التربوي.
 - المراقب العام
 - مسؤول الوقاية والامن
 - تقنى الصيانة والرعاية التقنية
 - المرض العام أو المراقب الطبي
 - المهندس البيوطبي أو تقني المنشأت الطبية.

3.4 - مؤسسات السجون:

- المدير
- مسؤول العيادة الطبية
 - مسؤول الاعتقال
 - نائب الضبط المقتصد
- رئيس مركز الحراسة والمراقبة

4.4 - البريد والمواصلات:

- رئيس مراكز المواصلات
- قابض البريد والمواصلات
- رئيس مركز المصالح البريدية والمصالح المالية البريدية
 - رئيس المرآب.

5.4 - المؤسسة الدينية:

- الامام (واحد في كل مؤسسة)
- عون الشعائر الدينية (واحد في كل مؤسسة)
 - المكلف بالتعليم القرآني.

6.4 - الإعلام:

- رئيس الوحدة الجهوية
 - رئيس المركز

الملحق (ب)

قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن لصالح الخدمة

أولا - الادارة المركزية:

لاشيء

ثانيا - المصالح اللامركزية والادارة المحلية:

- مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الوالي
 - ملحق بالديوان لدى الوالي
- رئيس مصلحة يعمل في الولايات غير الولايات والاسعار. الذكورة في الملحق "أ"
 - مهندس أو تقني مكلف بدائرة فرعية اقليمية يمارس في الولايات غير الولايات المذكورة في الملحق "أ".
 - رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات أدرار والنعامة وغرداية وتامنغست وورقلة وبشار والاغواط وإليزي وتندوف والوادى والبيض.
 - موظف وعون الدولة والجماعات المحلية ينتمي إلى الاسلاك المصنفة في الاصناف 12 وما بعدها يمارس في الولايات المذكورة أعلاه.
 - مفتش المجاهدين في الولاية
 - مدير الصناعات والطاقة في الولاية
 - مسؤول حماية النباتات والمسؤولون البيطريون في المراكز الحدودية
 - تقني الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقني مركز الصيانة والتدخل
 - مسؤول الفرع الاداري البلدي
 - عون شرطة البلدية
 - المستخدمون المعينون في إطار الخدمة المدنية

ثالثا - المؤسسات والمصالح المتخصصة:

1.3 - الامن الوطنى:

موظفون يسكنون في مساكن مخصصة للأمن الوطنى شر ما باكر في الملحق "1".

2.3 - الحماية المدنية:

- ضابط، وضابط صف، وإطفائي الحماية المدنية يسكنون في المحلات المقامة في مناطق الدفاع التابعة للوحدة الملحقين بها.

3.3 - الجمارك والمصالح الخارجية لوزارة المالية:

- الموظفون الذين يسكنون في مساكن مخصصة لادارة الجمارك غير ما ذكر في الملحق "١"
- رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات أدرار وتامنغست وورقلة، وبشار، والاغواط وإليزى وتندوف والوادي والبيض والنعامة وغرداية.

4.3 - المصالح الاخرى المتخصصة:

- رئيس مصلحة الكحول
- العون المخصص لمصلحة رقبابة النوعية والاسعار.
- رابعا المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى:
- 1.4 مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة:
 - المعلم والمكون
 - المربي الدائم
 - العون الدائم
- العون الوسيط الذي يعمل في مكاتب اليد العاملة.
 - مراقب العمل والشؤون الاجتماعية
 - مفتش العمل والشؤون الاجتماعية
 - المفتش الرئيسي للعمل.

2.4 - الإعلام :

- المدير العام
- رئيس قسم
- المديرون المحررون
- رؤساء المكاتب في الولايات.

3.4 - هياكل الصحة :

- أطباء رؤساء مصالح
- طبيب إنعاش و/أو طبيب تبنيج
 - معلمون ومكونون
- تقني في الاشعة و/أو في التبنيج (في الهياكل التي الاسمح فيها عدد الموظفين بتناوب الحراسة)
 - رئيس كهربائي
 - رئيس سمكري

- طباخ رئیس
- مسؤول منشآت التسخين
- مسؤول منشآت الدعم (مصاعد، مصعد مرضى، تكييف)
 - رئيس حظيرة السيارات.

4.4 - النقل والصيد البحرى:

1.4.4 النقل:

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية
 - رئيس الدائرة البحرية
 - مرشد **بح**ري.
 - 2.4.4 الصيد البحري:
 - قائد الميناء
 - ضابط الميناء
 - رئيس محطة بحرية.

5.4 - الفلاحة :

- رئيس دائرة محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
 - رئيس دائرة تنمية السهوب
 - مدير المحطات والمعاهد التقنية للتنمية.
- 6.4 المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاداري:
 - القضاة غير من ذكروا في الملحق " أ "

في	الثربية	اعادة	وعون	صف	وضابط	ضابط	
					ن	السجو	مؤسسات

- موظفون يسكنون في المساكن المخصصة الدارة البريد والمواصلات
 - كاتب عام الغرفة التجارية في الولاية
 - رئيس استغلال مساحة الاستصلاح
 - مسؤول مستوصفات ومستشفيات بيطرية
- رئيس فروع المؤسسات وضباط عموميون من جميع الانواع (مصلحة المناجم المراقبة التقنية...الغ).

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين لبعض الاسلاك لدى الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988 ينتخب ممثلين للموظفين في لجان الموظفين الخاصة ببعض أسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه:

الأعضاء الاضافيون	أسلاك الموظفين	الأعضاء الدائمون
عبد الحق تحة	عبد الله بن عبد الله	1) الموظفون التقنيون والاداريون:
فرید عقال نصر الدین بن سمان	نذير حميحم سيدي علي رضا بن الخزناجي	- مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، المحقون الاداريون،
عبد الرزاق سيدي معمر عبد الحميد بن حبيل رشيد علالو	عبد القادر بخاري مصطفى بسعي محمد منصر	- أعوان التحقيق في أدوات القياسة
عبد الرحمن شنايت إبراهيم بوحنيكة	يوسف جمالي محمد كفيف	2) الموظفون الاداريون: الكتاب الاداريون، الأعوان الاداريون أعوان المكتب، الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، أعوان المصلحة.

يعين ممثلين للادارة في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية الأعوان الآتية اسماؤهم في الجدول أدناه:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اسلاك الموظفين
طيبي فضيل	خيضر خالد	1) الموظفون التقنيون والاداريون:
زميت وهيبة	رمضاني محمود ٠	- مهندسو التطبيق، التقنيون السامون،
بوعامر محمد	يحمي لويزة	التقنيون، الملحقون الاداريون
خيضر خالد	طيبي فضيل	
رمضاني محمود	رميت وهيبة	أعوان التحقيق في أدوات القياسة
يحمي كويزة	بوعامر محمد	
		2) الموظفون الاداريون:
خالد قويدر	حسيبة صباغ	- الكتاب الاداريون، الأعوان الاداريون،
محمود رمضاني	رابح عبد الكبير	اعوان المكتب، الأعوان الضاربون على الآلة
		لكاتبة، سائقو السيارات من الصنف الاول
		الثاني أعوان المصلحة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين اعضاء لجان الموظفين المختصة باسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني لمواد البناء.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 البريل سنة 1989 ينتخب ممثلين للموظفين في لجان الموظفين لخمسة عشر سلكا (15) للمستخدمين بالمعهد الوطني لمواد البناء الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإسلاك
رابح علال محمد سا <i>ي</i>	محمد الفايز بن صالح محمد شريفي	1) هيئة التدريس: - الاساتذة المساعدون، أساتذة التعليم الثانوي، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق.
حسین خضراوي إبراهیم کروش	عمار رفا <i>ي</i> بوعلام غومراك	2) الموظفون التقنيون للمخابر: - التقنيون السامون، التقنيون، المساعدون التقنيون للمخابر.
خضاوي صالحي نور الدين بن طالب لحسن نقاع	بوعلام فليسي بوعلام جرود نذير بلغلاوي	 3) الموظفون الاداريون: الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الأعوان الاداريون، الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكاتب
احمد بلماكسن محمد بن عبد الرزاق محمد دراي.	سعید تولوت عیسی دلی محمد عبد الرزاق	

يعين ممثلين للادارة في لجان الموظفين بالمعهد الوطني لمواد البناء، الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول ادناه :

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الإسلاك
محمد ماضي عبد الحميد غوماري	عبد الحميد دودو يحي بودي	 1) هيئة التدريس : الاساتذة المساعدون، أساتذة التعليم الثانوي، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق
محي الدين زيتوني ورعراب ارزقي	عبد الحميد دودو يحي بودي	2) الموظفون التقنيون للمخابر: التقنيون السامون، التقنيون المساعدون التقنيون للمخابر.
على بوشامة خليفة حارثي مصطفى زيراوي	عبد الحميد دودو محمد ماضي محي الدين زيتوني	 3) الموظفون الاداريون: المحقون الاداريون، الكتاب الاداريون الأعوان الأداريون، الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكاتب.
محمد ماضي سالم أوعبد السلام أحمد صالحي	عبد الحميد دودو محي الدين زيتوني علي بوشامة	4) العمال المهنيون، سائقو السيارات، اعوان المصالح

قرار مؤرخ في اول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين اعضاء لجان الموظفين المختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة، الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه:

		. 330 g 3
ظفين	ممثلو المو	الأسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
حمدان باشهر محمد العربي صالحي عمر مدرق	حميد منصور مصطفى بوئلجة عبد العزيز قويدري	– مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق
رشيد زغيلي محمد صايغي	سيد على حاجي صالح العايب	– الملحقون الاداريون – التقنيون السامون والتقنيون
محمد ناصر فطیمة مقران فتیحة مراج	جمال بابوش مزاري وطيب محمد عبيد	– الكتاب الاداريون
حسین لعلام مفتاح ذهبی سلیمان سلیمانی	كمال افنيس عمار اوجغوت محمد شلار	- الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد تیتری حمیدة فیصلی عمار عمرانی	غنية جرموني جويدة موزاوي إيدير إيقردزان	- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد دحماني الهاشمي قادري طاهر افروسن	رابح شريفي عبد الرحمن راشد فتصاح بن شعلال	- سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث
مختار مزوغن حسين مزياني فطيمة شويخي	عمار ياحي إبراهيم يعجل مسعود بن غازي	- أعوان المكاتب - أعوان المصالح

يعين ممثلين للادارة في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة الاعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

لإدارة	مبثلو ا	alsa seri
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
محمد بن تركية سيد أحمد غمري محمد الشريف	عبد الرحمن بومسعد عمر بوخاري عمر مرابط	– مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق
يحي أودينان صديق آيت علجة	مصطفى بوثلجة	- الملحقون الاداريون
محمد الشريف شرفة رشيد صديق وافية جمعة	السيدة راضية بلعطار محمد الشريف حمداد حسين زادم نجيب حمداش	- التقنيون السامون والتقنيون - الكتاب الاداريون
حمید منصور پر محمد بن ترکیة	حسان حميش عميروش عبد العزيز خالد عصامي	- الأعوان الاداريون، والأعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
عبد الكريم مصباح مصطفى بوثلجة عبد الحق مساك	بن تركية محمد سليماني بشير حسين بولدن	- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عبد الرحمن بومسعد مسعود دريفل عبد الحميد بوعون	مصطفی بوثلجة سید أحمد غمري محمد مجاق	- سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني - العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث
سيد أحمد غمري إبراهيم بورايو محمد مجاق	حمید منصور عبد الرحمن بومسعد عبد الکریم مصباح	- أعوان المكاتب - أعوان المصالح

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للتعيين في سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968، والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 51 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن القانون الاساسي للمعهد الجزائرى للبترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المعدل للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 لصفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 49 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفورى للمرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتعلق بتحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية لفائدة المعهد الجزائري للبترول امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية في الشعب التالية:

- الكهرباء: الالكترونيك الالكتروتقنية، الاتصالات،
 - المحروقات : (التنقيب، الاستغلال، التكرير)
- الكيمياء: (بيتروكيمياء، الكيمياء الصناعية، مهارة كيميائية)
- ميكانيك : (اليكتروميكانيك، السوائل، المحركات، والتطبيق)

- الأمن الصناعي

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرين منصبا (20)

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 81 – 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، التقنيون السامون في الطاقة والصناعات البنروكيماوية المرسمون الذين يمارسون مهامهم في مصالح المعهد الجزائري للبترول ولاتتجاوز أعمارهم 40 سنة في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ويثبتون اقدمية قدرها خمس سنوات (5) على الاقل بهذه الصعة.

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 362 – 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه، يستطيع أيضًا المشاركة في هذه المسابقة المهنية، تقنيو الصناعة والطاقة العاملون في المعهد الجزائري للبترول والذين يبلغون من العمر 45 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا في أسلاكهم ست (6) سنوات بالفعل.

المادة 5: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة على أن لايتجاوز 5 سنوات.

كما يحدد هذا الحد الاقصى إلى 10 سنوات لفائدة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 6: يمنح افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقاط طبقا للشروط

المحددة في المرسوم رتم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن تشتمل ملفات الترشيع على الاوراق التالية:

- طلب بخط اليد بامضاء المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.
- نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين التقني في الصناعة والطاقة او التقنى السامى في الطاقة والصناعات التروكيماوية.
 - قرار الترسيم،

نسخة مطابقة لأصل محضر التنصيب كتقني سام أو تقنى،

- بطاقة المشاركة في الامتحان المهنى وتقدمها الادارة المستخدمة " المعهد الجزائري للبترول "
- نسخة مطابقة لاصل السجل البلدي لجيش التحرير الوطنى، عند الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، عند الاقتضاء.

المادة 8 : يتضمن الامتحان المهنى الاختبارات التالية :

- 1) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ما له صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية : المدة 3 ساعات المعامل 3
- 2) اختبار في التأهل لوظيفة مهندس التطبيق وفقا لشعبة المترشح ويتمثل في تحليل وثائق تقنية تقدم للمترشحين عند إجراء الامتحان، المدة 3 ساعات، المعامل 4
- 3 اختبار تقني يتعلق بميدان المحروقات، المدة 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.
- 4) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية، كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.
- 5) اختبار شبفوي: المعامل 2، المدة 15 دقيقة.

لايشسَارك في الاختبار الشفوي إلا المترشون الناجون في الاختبارات الكتابية ويشتمل الاختبار الشفوي على حوار مع لجنة الامتحان يدور حول برنامج الامتحان.

المادة 9: يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى المعهد الجزائري للبترول مديرية البيداغوجية والبحث ببومرداس.

المادة 10: يضبط وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان باقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للبترول وفي وتنشر عن طريق التعليق في مقر المعهد الجزائري للبترول وفي مركز الامتحان المخصص لذلك.

المادة 11: تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: ينتهي تاريخ التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يستدعى المترشحون الناحجون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 14: تضبط لجنة للامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان.

المادة 15: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه كما يلي:

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات، البتروكيماوية، رئيسا،
- المدير العام للمعهد الجزائرى للبترول، أو ممثله عضوا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،
- مدير البيداغوجية والبحث، بالمعهد الجزائري للبترول، عضوا،
 - مهندس للتطبيق مرسم، عضوا

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى الامتحان المهني مهندسين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المعهد الجزائري للبترول.

المادة 17: يفقد المترشع حقه في النجاح في الامتحان المهني إذا لم يلتحق بالمنصب الذى يعين فيه بعد شهر على الاكثر من استلامه قرار التعيين دون تقديم أي مبرر مقبول الالسبب قاهر.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989.

> وزير الطاقة والصناعات البتسروكيماويسة الصادق بوسنة

عن/ رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء لجان للموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

إن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام، 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1402 المتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 والمتضمن إحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفي وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لجان للموظفين تختص باسلاك الموظفين المعددين أدناه:

- 1 مهندسو الدولة،
- مهندسو التطبيق:
- 2 التقنيون السامون،

- الملحقون الاداريون،

- 3 تقنيو الطاقة،
- الكتاب الاداريون،
- 4 الاعوان الاداريون،
- الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 5 سائقو السيارات من الصنف الاول،
 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - العمال المهنيون من الصنف الاول،"
 - العمال المهنيون من الصنف الثاني،
 - العمال المهنيون من الصنف الثالث،
 - 6 أعوان المكتب،
 - أعوان المصالح.

المادة 2: يحدد تشكيل لجان الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول إدناه:

الجسدول

	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
ולישוני	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	2	2	2	2
التقنيون السامون الملحقون الاداريون	2	2	2	2
تقنيو الطاقة الكتاب الاداريون	2	2	2	2
الاعوان الاداريون الاعوان المختزلون الضاربون على الآلةالكاتبة الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	2	2	2	2
سائقو السيارات من الصنف الاول سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثانث	3	3	3	3
أعوان المكتب أعوان المصالح	3	3	3	3 .

المادة 3: تلغى أحكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 22 ديسمبر سنة 1981 و 9 فبراير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989.

الصادق بوسنة